

حكم حلق اللحية

* **قال رسول الله ﷺ**: «أحفوا الشوارب واعفوا عن اللحي».
[رواه مسلم].

* عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي». [موطأ الإمام مالك].

* **نقل العدوي** - من أعيان المالكية - في حاشيته قول مالك رحمته الله: «إنه من فعل المجوس .. كما يحرم إزالة شعر اللحية».
[حاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد 411/2].

* **قال الدسوقي** في كتابه [حاشية الدسوقي ج1/ ص 90] قال: «تنبيه يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدّب فاعل ذلك».

* قال صاحب كتاب [مواهب الجليل **محمد بن عبد الرحمن ج1 ص216**]: «حلق اللحية لا يجوز .. وقال: ويؤدّب من حلق لحيته».

* **قال ابن عبد البر في التمهيد**: «ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المختشون من الرجال». [التمهيد نقلا عن حكم الدين في اللحية].

* **قال الإمام القرطبي**: «ومن تحسين الهيئة قصّ الشارب وإعفاء اللحية .. وأما حلق اللحية فتشويه». [كتاب الإعلام بما في دين النصارى من الفساد ص 444].

* قال صاحب [الفواكه الدواني **للشيخ النضراوي ج2 ص305**]: «وفي قصّ الشوارب وإعفاء اللحي مخالفة لفعل الأعاجم».

* **قال القرطبي**: «لا يجوز حلقها ولا نتفها». [المفهم للقرطبي 512/1].

من مخالفات حلق اللحية

1 - مخالفة أمر النبي ﷺ. 2 - تغيير خلق الله.

3 - تشبه بالكفار. 4 - تشبه بالنساء.

5 - مخالفة الفطر. 6 - مخالفة هدي الأنبياء والصالحين.

حكم مملع الغناء والموسيقى

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان:6].

* **قال الإمام أبو بكر الطرطوشي** في كتابه [تحريم السماع ص145]:

قال ابن مسعود: «هو الحديث: الغناء والإستماع إليه».

وقال ابن مسعود: «الغناء ينبت التفاف في القلب».

* **قال رسول الله ﷺ**: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلّون الحرّ والحرير والخمر والمعازف». [رواه البخاري]. [الحر: الزنا].

* **قال رسول الله ﷺ**: «صوتان ملعونان صوت مزار عند النعمة وصوت ويل عند المصيبة». [السلسلة الصحيحة].

* **أما مالك بن أنس**: فإنه نهى عن الغناء واستماعه وقال: «إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب».

* **وسئل مالك** عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ قال: «إنما يفعله عندنا الفساق». [كتاب تحريم السماع - أبو بكر الطرطوشي ص142].

* **قال ابن الحاج المالكي** في كتابه [المدخل ج3 ص99]: «أما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومُستَمعه فسق».

* **قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي**: «ولا يحلّ لك أن تعتمد سماع الباطل كلّ .. ولا سماع شيء من الملاهي والغناء». [الفواكه الدواني ج2 ص298].

* **قال الإمام أبو بكر الطرطوشي**: «وأما سماعه من المرأة فكلّ جُمع على تحريمه». [تحريم السماع ص142].

* **قال الشيخ حطاب** في كتابه [مواهب الجليل ج6 ص99]: «وأما الغناء بآلة، فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور ممنوع، وكذلك المزمار والظاهر عند بعض العلماء أنّ ذلك يلحق بالمحرّمات».

حكم تصوير ذوات الأرواح

* عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية وقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: فما بال هذه التمرقة؟ قال اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: إنّ أصحاب هذه الصور يعدّون يوم القيامة، يُقال لهم: أحيُوا ما خلقتُم. ثم قال: إنّ البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة». [موطأ الإمام مالك]. [تمرقة: وسادة صغيرة].

* **قال ابن عبد البر** في كتاب [الاستذكار ج8 ص486]: «قد صرح بأن الصورة في الثوب لا يجوز اتخاذها ولا استعمال الثوب الذي هي فيه، وذكر فيه من الوعيد ما ترى، وهو غاية في تحريم الصور في الثياب وغيرها، ولم يخص منها ما يؤطأ ويتوسد ممّا يمتنهن وينصب».

الصور الجائزة والصور الممنوعة

* سمعنا عن شيخنا **عبد الحميد بن باديس رحمته الله** ما تقدّم فحواه من أنّ الصورة الممنوعة التي ورد الوعيد الشديد فيمن يقدم عليها ويتخذها هي صورة الإنسان (يستثنى من ذلك: الصور الضرورية لحفيظة النفوس وجواز السفر ونحو ذلك [اللجنة الدائمة])، أو الحيوان التامة التي لها جسم وظل، ولا ينقصها إلا النطق والصوت والحركة، وما سواها من الصور الناقصة بعض الأعضاء، أو كان صورة شجر أو جماد أو ليس له جسم ولا ظل ولا يستقل بنفسه، فليس بحرام ولم يكن ابن باديس مجتهدا فيها قال وإنم ينقل بأمانة ما جاء في كتب علمائنا ومذاهب أسلافنا، فقد جاء في مختصر خليل وشراحه وفي كتب التفسير ما ينص على ذلك. [فتاوى أحمد حناني ج02/ ص456].

حكم شرب الدخان

* **قال تعالى**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء:29].

من أقوال المالكية في التحذير من



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

امام دار الهجرة الامام مالك

الامام ابن عبد البر

ابن الحاج المالكي

ابن العربي المالكي

رحم الله الجميع

أخي المسلم ساهم في نسخ ونشر هذه المطوية عسى أن تكون لك حسنة جارية والداد على الخير كفاعله

تهدي ولا تباع

* قال رسول الله ﷺ: « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ». [رواه البخاري].

* قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم .. وذكر: المسبل إزاره ... » [رواه مسلم].

* قال رسول الله ﷺ: « يا سفيان بن سهل ، لا تُسبل إنّ الله لا يحب المسبلين ». [صحيح ابن ماجه].

* قال الحافظ بن عبد البرّ في كتابه [التمهيد ج3 ص244]: « ... غير أنّ جرّ الإزار والقميص وسائر الثياب مذموم على كلّ حال ».

* قال أبوبكر الطرطوشي المالكي: « وإسبال الثوب تحت الكعبين شائع في بلاد الإسلام ، وهو حرام لا يجوز ». [الحوادث والبدع ص73 نقلا عن مجلة الإصلاح الجزائرية عدد23].

* قال القاضي عياض: « وأجمع العلماء أنّ هذا - أي الاسبال - ممنوع في الرجال خاصّة دون النساء ». [إكمال المعلم ج6 ص205].

* قال ابن العربي المالكي: « لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجرّه خيلاء ، لأنّ النّهي قد تناوله لفظا ، ولا يجوز لمن تناوّل اللفظ حكما أن يقول لا أمثله لأنّ تلك العلة ليست فيّ ، فإنّها دعوى غير مسلمّة ، بل إطالته ذيله دالة على تكبره ». اهـ ملخصا. [فتح الباري ابن حجر باب اللباس ص771].

* وقال ابن حجر العسقلاني: « وحاصله أنّ الإسبال يستلزم جرّ الثوب وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء، ويُؤيّد ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه « وإياك وجرّ الإزار فإنّ جرّ الإزار من المخيلة ». [فتح الباري ابن حجر باب اللباس ص771].

* قال النبي ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار ». [رواه مالك في الموطأ].

* الشيخ محيي الدين الكردي الجزائري: « الأصل في المضار التحريم والمنع لقوله: لا ضرر ولا ضرار ... » [كتاب أنوار البروق - أحمد بن ادريس (القرافي)].

* قال الشيخ أحمد حماني - مفتي الجزائر سابقا - : « حكم فيه بعض العلماء بالحرمة ، لأنّه مفسد ومضرّ بالصّحة وخبيث ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى تحريم مثله، إذ قال في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ والدخان هذا من الخبائث طعمه ، وريحه ، وضرره بالصّحة ، ومن الذين أفتوا عند ظهوره علماء المغرب الأقصى .. وأدلة من قال بحرمة أقوى ، لما تبين للمعاصرين من الضرر الشديد في شجرة التبغ، بإجماع أطباء العالم المختصين.

ولهذا فإننا لا ننصح للسائل الكريم أن يغرس هذه الشجرة وليتعيّش من غيرها، إذ أنّ ثمرها دائر بين الحرمة والكراهة الشديدة ». [فتاوى أحمد حماني ج2 ص396].

* قال الشيخ ابن فرحون المالكي في [فتح العليم ج1 ص118]: « وسئل عنه - أي الدخان - شيخنا وقودتنا العلامة السنهوري، فافتى بتحريمه واستمرّ على فتواه به إلى موته ولم يخالفه فيه أحد من علماء عصره.

ومن وجوه تحريمه الخروج عن طاعة السلطان الذي نهى عنه. وضرره مشاهد في أكثر مستعمليه .. واستعمال المضّر حرام. نثن ربحه وأذيتته لشأنيّه الذين يستعملونه ». اهـ

* وقال بتحريمه من المالكية: إبراهيم اللّقاني وابن حمدون، ومحمد بن عبد الكريم الفكون في كتابه [محدد السنان في نحور إخوان الدخان].

حكم اسبال الثياب

* قال رسول الله ﷺ: « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ». [رواه البخاري].